

# الأمم المتحدة

Distr.

GENERAL

A/RES/52/166  
30 January 1998

## الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون  
البند ١٥٥ من جدول الأعمال

### قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/52/654)]

تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة - ١٦٦/٥٢

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في مذكرة الأمين العام المؤرخة ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ والمعنونة "تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة"<sup>(١)</sup>،

وإذ تلاحظ مقترح محكمة العدل الدولية المشار إليه في تلك المذكرة ومتناهه أنه يتطلب تعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل ممارستها لاختصاصها فيما يتعلق بموظفي قلم محكمة العدل الدولية،

وإذ تدرك أن اختصاص المحكمة في قضايا الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، حسبما وافقت عليه الجمعية العامة في القرار ٩٥٥ (د - ١٠) المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٥٥ غير متضمن في النظام الأساسي للمحكمة،

وإذ تلاحظ أن مقترح الأمين العام، الوارد في المذكرة، بتعديل النظام الأساسي للمحكمة بما يكفل مد نطاق اختصاصها ليشمل منظمات وكيانات دولية مشاركة في النظام الموحد لشروط الخدمة،

وإذ ترغب في تعديل النظام الأساسي للمحكمة وفقاً للمقترحات المشار إليها في مذكرة الأمين العام،

.A/52/142/Add.1 (١)

وأقتناعاً منها باستصواب القيام باستعراض أكثر شمولاً لأحكام النظام الأساسي للمحكمة في وقت مبكر،

١ - تقرر تعديل المادة ١٣ من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة، اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، على النحو التالي:

(أ) تضاف الفقرات الجديدة التالية بوصفها الفقرات ١ و ٢ و ٤:

١" - يمد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية ليشمل موظفي قلم محكمة العدل الدولية بعد تبادل رسائل بين رئيس محكمة العدل الدولية والأمين العام للأمم المتحدة تنشئ الشروط ذات الصلة.

٢" - للمحكمة صلاحية النظر في الطلبات التي تدعي عدم التقيد بالنظام الأساسي للصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وتكون ناشئة عن قرار اتخذه مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة وصلاحية إصدار الحكم بشأن هذه الطلبات التي يقدمها إلى المحكمة الإدارية:

"أ" أي موظف في منظمة عضو في صندوق المعاشات التقاعدية قبلت اختصاص المحكمة الإدارية في قضايا صندوق المعاشات التقاعدية يكون مؤهلاً بموجب المادة ٢١ من النظام الأساسي للصندوق كمشارك في الصندوق، حتى إذا توقف عن العمل، وأي شخص انتقلت إليه حقوق ذلك الموظف عند وفاته:

"ب" أي شخص آخر يستطيع أن يبين أن له حقوقاً ما بموجب النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية بحكم مشاركة موظف من تلك المنظمة العضو في الصندوق.

"٤" - يجوز أيضاً مد نطاق اختصاص المحكمة الإدارية بموافقة الجمعية العامة، ليشمل أي منظمة دولية أخرى أو كيان دولي آخر أنشأ بموجب معايدة ويشارك في النظام الموحد لشروط الخدمة، وفتاً للأحكام الواردة في اتفاق خاص بين المنظمة المعنية أو الكيان المعنى والأمين العام للأمم المتحدة. وينبغي أن ينص كل اتفاق من تلك الاتفاقيات الخاصة على أن تكون المنظمة أو الكيان ملتزمين بالألحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية وأن يتحملوا مسؤولية دفع أية تعويضات تحكم بها المحكمة لصالح أي موظف يعمل في تلك المنظمة أو ذلك الكيان كما يتبع أن يتضمن ذلك اتفاق، فيما يتضمن، أحكاماً تتعلق بمشاركةهما في إجراء الترتيبات الإدارية اللازمة لاضطلاع المحكمة الإدارية بمهامها وأحكاماً تتعلق بمشاركةها في تحمل ما تتکبد المحكمة الإدارية من نفقات."

(ب) يصبح نص المادة ١٣ السابقة الفقرة ٣ من المادة ١٣ المعدلة:

٢ - تقرر أيضاً أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين البند المعنون "استعراض النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للأمم المتحدة".

الجلسة العامة ٧٧

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧